

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شرح البهجة .

قوله ( أنه لو قصد الخ ) ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه مغني ونهاية ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من ألفاظ القرآن إلا أن يقصد به القرآن سم .

قوله ( فيما تقرر ) أي فيما إذا قاله المصلي لنحو من استأذنه في الدخول .

قوله ( أو أي جزء منها ) ويأتي في الطلاق عن النهاية والمغني أنه هو المعتمد .

قوله ( مقارنة المانع ) أي عن الإبطال وذلك المانع هو قصد القراءة .

قوله ( لجميعة ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقاً ع ش .

قوله ( ببعضه ) أي الخالي سم .

قوله ( وهذا أقرب ) اعتمده النهاية وقال السيد البصري بعد سوق عبارته أي النهاية قد

يقال لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استند إليه من عبارة المصنف عند التأمل

وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وإن عذب القصد بعد ذلك

فالذي يتجه الاكتفاء بوجود القصد أول اللفظ ثم رأيت قول الفاضل المحشي سم قوله وهذا

أقرب لا يبعد عليه أنه يكفي الافتتان بأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل انتهى

اه .

وتقدم أن ع ش أقره أيضاً .

قوله ( فإنهم أغفلوه ) قد يقال لا إغفال مع قولهم معه فإن المتبادر منه المعية لجميع

المأتي به سم والظاهر أن الشارح إنما نسب الإغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما

أو سبقهما .

قوله ( الجائز ) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلا قوله أو بدعاء منظوم إلى أو

محرم .

قوله ( الجائر ) أي وإن لم يندبا نهاية ومغني .

قوله ( وقد اخترعهما ) أي لم يكونا مأثورين كردي .

قوله ( على ما قاله ابن عبد السلام ) المتجه خلافه سم على حج وبصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش أقول وقد يفرق بأن الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة في الجملة بخلاف النذر فإن كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد .

قوله ( أو محرم ) ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف

مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي .

قوله ( قال الخ ) أي أو قال النبي كذا نهاية ومغني .

قوله ( بخلاف صدق الخ ) ومثله سجدت في طاعة الخ كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه

الله تعالى لأن فيه ثناء على الخ تعالى ويتجه أن محله عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو

قصد مجرد الإخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد

وجهي للذي خلقه وصوره الخ للإخبار م راه سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال آمنا بالخ عند

قراءة ما يناسبه سم على المنهج اه .

قوله ( وإن لم يقصد تلاوة ) أي في الصورة الأولى و .

قوله ( ولا دعاء ) أي